

تغطية الجرائم في مرحلة التحقيق

ومرحلة المحاكمة

القسم الأول : مرحلة التحقيق :

رأى المشرع أنه ليس من المصلحة العامة أن يفرض حظراً شاملاً على نشر أخبار التحقيقات الجزائية في جميع الحالات ولا يوجد ما يدعو إلى ذلك.

بل أن المصلحة العامة قد تقتضي في بعض الحالات وجوب هذا النشر، بغية إظهار الحيدة في مباشرة هذه التحقيقات أمام الرأي العام منعاً للمقالة وإرضاءً لشعور المواطنين بتحقيق العدالة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القول بفرض حظر مطلق على نشر كافة أخبار التحقيقات الابتدائية في جميع الحالات، يتعارض يقيناً مع ممارسة الصحافة لرسالتها في خدمة المجتمع بنشر الأخبار والموضوعات التي تهم الرأي العام، كما يتعارض أيضاً مع حرية الصحافة وحققها في النشر باعتباره أحد المبادئ الأساسية في الدستور.

ولذلك نجد أن المشرع قد حرص على أن يوازن بين مصلحة الناس في معرفة ما يجري حولهم من أخبار الجرائم والتحقيقات التي تتم فيها، وضمان عدم تأثير النشر على هذه التحقيقات وكذا ضمان حق الأشخاص في الحفاظ على سمعتهم من جراء هذا النشر.

حيث أعطى القانون صفة السرية على إجراءات التحقيق وجعل الاصل حظر نشر هذه الاجراءات والاستثناء هو جواز النشر بإجازة من النيابة العامة .

- حيث نصت المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات الاردني على أنه :

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

١ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٢ - محاكمات الجلسات السرية .

٣ - المحاكمات في دعوى القذح .

٤ - كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .

- كما ونصت المادة ٣٩ من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه :

أ . يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك .

ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد او الاسرة او النظام العام او الآداب العامة .

ج. تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٦) من هذا القانون.

- كما ونصت المادة (١٤) من قانون انتهاك حرمة المحاكم على أن :

كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ..

وجدير بالذكر أن مجرد مخالفة هذا الحظر يعتبر في ذاتها جريمة بصرف النظر عما اذا كان النشر المخالف يتضمن ذماً أو قدحاً أو إهانة أم لا.

وهذه الجريمة هي احدى جرائم النشر التي اوردها التشريع الأردني .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى نشر الامور المحظور افشاؤها أو اذاعتها مع العلم بطبيعتها ، فلا يتوافر القصد الجنائي اذا نشر شخص معلومات بتحقيق وهو لا يعلم بقيام التحقيق أو بأنه محظور نشره.

● محل الحظر:

يتناول الحظر المنصوص عليه في المواد السابقة نشر أخبار بشأن تحقيق جزائي قائم ومن ثم يكون محل الحظر هو نشر أخبار التحقيقات الجزائية .

● النشر:

تحدد المواد السابقة النشر المحظور بأنه النشر الذي يتم بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٧٣ عقوبات أردني وهي على النحو الآتي :

تعد وسائل للعلنية:

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو ثقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعه في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

فالنشر المحظور ليس هو النشر في الصحف والمطبوعات وحدها، بل أنه يتحقق بأي من طرق العلانية الأخرى المذكورة في المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني ، فكما يتحقق بالكتابة يمكن أن يتحقق بالقول عن طريق خطاب عام أو عن طريق الاذاعة بالراديو ، أو عن طريق الصورة ، وكذا بسائر طرق العلانية الأخرى.

كما تتحقق المخالفة اذا تقرر الحظر ثم نشر أي خبر من أخبار التحقيق، فاذا كان هذا الخبر قد تم نشره فيما مضى قبل أن يصدر قرار الحظر فلا يجوز القول بأن إعادة النشر لا تُعد مخالفة للحظر باعتبار أن الخبر متى أصبح معلوماً للكافة بالنشر الأول، فلا يصبح هنالك محل للحظر

أو معنى للحظر ذلك ان القانون قد قرر عدم قبول أي مبرر أو عذر من أحد للإفلات من المسؤولية الجزائية عن وقوع أي جريمة من جرائم النشر أو الجرائم التي تقع بواسطة الصحف .

● التحقيق الجزائي :

يقصد بالتحقيق الجزائي، التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق، والتحقيق الابتدائي الذي يحظر نشر أخباره هو التحقيق الذي يجريه المدعي العام أو الذي تجريه النيابة العامة.

● أخبار التحقيق:

- أخبار التحقيق التي يحظر نشرها تتناول بطبيعة الحال نشر محاضر التحقيق نفسها بما فيها أقوال الشهود ومحضر استجواب المتهم ومحاضر الانتقال والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من اجراءات التحقيق وكذا كافة نتائجها مثل اجراءات القبض والتفتيش وما يسفر عنه ومثل أوامر التوقيف أو الافراج التي تصدر عن سلطة التحقيق قبل التصرف في التحقيق.

- واذا تضمن النشر في هذه الحالة وقائع أو أموراً أو عبارات تخدش شرف الأشخاص أو تمس اعتبارهم أو تلوث سمعتهم، فان من قام بالنشر تتوافر في حقه المسؤولية الجزائية عما يتضمنه هذا النشر من الذم أو القدح أو الإهانة، هذا فضلاً عن مسؤوليته الجزائية عن جريمة مخالفة حظر النشر في حد ذاتها. ذلك أن صيغة الحظر تتسع أي خبر بشأن التحقيق، فسواء كان النشر كلياً أو جزئياً وسواء كان مصدره وثائق التحقيق أم أي مصدر آخر، فإن الحظر يشمل في كل هذه الحالات.

- ولا يشترط لتحقيق مخالفة الحظر أن يكون الخبر كاذباً كما لا يشترط وقوع ضرر نتيجة النشر فكل ما أشترطه القانون هو مجرد أن يكون الخبر بشأن هذا التحقيق.

- **ولكن الحظر لا يشمل خبر وقوع الجريمة.** اذ يجب التمييز بين خبر وقوع الجريمة ذاتها وبين أخبار التحقيق المتعلقة بهذه الجريمة وهي التي يرد عليها الحظر. فالجريمة حدث عام لا يمكن حجب وقوعه عن الجمهور ، ومن حق الرأي العام أن يعرف ما يقع من جرائم فور وقوعها وأن يراقب كيفية قيام السلطات بواجبها ، وليست هناك أي مصلحة تقتضي بقاء خبر ارتكاب جريمة في طي الكتمان.

بيد أن نشر خبر وقوع الجريمة يجب ألا يتعدى مجرد الاخبار البسيط الخالي من أي تفصيل فلا يتعدى ذلك الى بيان كيفية ارتكابها وذكر أسماء المتهمين الذين تقرر القبض عليهم، فمثل هذه الاخبار تعد متعلقة بالتحقيق.

- **كذلك لا يعتبر من أخبار التحقيق التي يحظر نشرها مجرد خبر عن بدء التحقيق أو عن قرب انتهائه، فهذه الاخبار لا تمس شأناً من شؤون التحقيق.**

- ويلاحظ أن نشر صورة المتهم أو المجنى عليه أو الشاهد أو غيرهم ممن يكون متصلاً بالتحقيق المقرر حظر نشر أخباره ، يعتبر نشرًا محظوراً أيضاً .

- كذلك فان نشر صور تمثل كيفية ارتكاب الجريمة ، أو تمثل المحققين وهم يقومون بمعاينة مكان الحادث أو وهم يقومون بأية إجراء من اجراءات التحقيق ، هذا النشر يعتبر نشر لخبر يتعلق بالتحقيق ويخل في نطاق الحظر المقرر.

ولما كان الحظر ينصب على نشر أخبار بشأن التحقيق ، فإنه لا يتناول نشر أية تعليقات ذات صفة عامة ولو كانت تشير الى الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها. فنشر مقال حول وقوع جريمة معينة أو سلسلة من الجرائم ينتقد فيه كاتبه سلطات الأمن لتهاونها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط الجناة في الوقت المناقد ، أو نشر انتقاد للتراخي في التحقيق أو مطالبة بإذاعة بيان عن نتيجة التحقيق . كل ذلك يعتبر تعليقات لا يشملها طالما أن هذه التعليقات لا تتناول وقائع التحقيق.

• **النطاق الزمني للحظر:**

لقد أشار القانون ان نطاق الحظر يبدأ ببدء التحقيق ، وبأي مرحلة من مراحل التحقيق وبالمنطق فانه ينتهي بانتهاء هذا التحقيق سواء بالإحالة الى المحكمة أم بالحفظ فبصدور هذا القرار تخرج القضية من حوزة المحقق ويعتبر التحقيق غير قائم.

ولكن لا بد من الاشارة الى أن الحظر يظل قائماً ولو كان التحقيق قد انتهى فعلاً، مادامت سلطة التحقيق لم تتصرف فيه بعد لأي قرح من الأقدح.

القسم الثاني : مرحلة المحاكمة:

على العكس من مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة فقد قرر المشرع أن تكون المحاكمات علنية يستطيع الجميع حضورها بما في ذلك الصحفيين وتغطيتها اخبارياً :

وعلى ذلك نصت المادة (٣٩) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ :

[للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .]

وعلى الرغم من ذلك فإن نشر أخبار التحقيقات الجزائية سواء بإجازة من النيابة العامة ام عدم إجازتها أو أخبار المحاكمات العلنية أو السرية إذا كان من شأنه التأثير في رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني أو من شأنه التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات هامة للمحقق أو كان من شأن ذلك النشر التأثير في الرأي العام لمصلحة أحد أطراف التحقيق أو ضده أو المتهم أو ضده أو التأثير في القضاة فإن مثل هذا النشر يعتبر جريمة (تسمى جريمة التأثير في سير العدالة) ويعاقب عليها قانون انتهاك حرمة المحاكم الاردني بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

حيث تنص المادة ١١ من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ على عقاب " كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) ^١ من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة اللذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء في الأردن او في رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية او التأثير في الشهود اللذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى او في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات أولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، وأركان هذه الجريمة تماثل أو تقترب من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من ذات القانون والتي تنص على أن "كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعلقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك و التحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام ما هي الاحكام القانونية التي تتعلق بجرائم التأثير على سير العدالة وما هي الطريقة لتغطية اخبار المحاكمات دون التأثير على أي طرف من أطراف الخصومة ؟

❖ التأثير على الخصومة الجزائية عن طريق النشر.

١. الخصومة معناها .

^١ عند مراجعة المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأردني وجدناها تتكلم عن الشروع ، وتنص أن الشارع يقصد المادة ٧٣ من قانون العقوبات والتي تتكلم عن العلانية ، وتذهب الي أن " تعد من وسائل العلانية :-

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض لأنظار أو حصلت في مكان ليس من المجال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المجال المذكورة.
٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بجمما أو نقلا بالوسائل الألية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل .
٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتساوير على اختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

لم يتم تعريف كلمة الخصومة الجزائية في القانون الاردني ولكن قانون انتهاك حرمة المحاكم تحدث عن اطراف هذه الخصومة على النحو التالي:-

❖ القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء . ويلحق بهؤلاء اعضاء النيابة العامة او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق .

❖ الشهود سواء الحاليين اللذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق ، أو المستقبلين اللذين قد يملكون معلومات عن تلك الدعوى ويؤدي النشر الى منعهم من الإفشاء بها .

❖ الرأي العام، وهو مجموع المواطنين اللذين يمكن عن طريق النشر تشكيل تفكير جماعي لديهم يعين على التأثير على سير الخصومة الجزائية لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

والتأثير على أي من هذه الأطراف أو كلهم انما هو تأثير على الخصومة نفسها سواء اكان ذلك التأثير عن طريق دفع طرف منها بشكل مباشر أو غير مباشر الى اتخاذ موقف معين أو منعه من اتخاذ موقف معين أو اتخاذه ولكن على نحو مختلف عما كان يمكن أن يتخذه فيما لو لم يتعرض لمثل هذا التأثير .

فالخصومة الجزائية ليست شكلا مجردا ولكنه عمل إجرائي وموضوعي تمارسه أطراف متعددة ويرى الشارع ضرورة وأهمية أن تباشره بتجرد ودون الخضوع لمؤثرات خارجية .

١-٢ التعلق على القاضي .

يعتبر التعليق على القاضي الذي ينظر خصومة جزائية تعليقا مجرما ما دام يؤدي بأي شكل من الأشكال إلا التأثير فيه أو حتى مظنة هذا التأثير، ولا يشترط القانون تناول قاضي الحكم بالتعليق بل أن التعلق على المحقق قد يكون من شأنه التأثير في القاضي الذي سوف ينظر الدعوى بعد ذلك، فمن يعلق على تحقيق اجري بمعرفة النيابة العامة - الإدعاء العام - بأنه

ظالم أو غير محايد أو تعرض فيه المحقق لضغوط أيا كانت طبيعتها - يمكن أن يؤثر في القاضي الذي ينظر الدعوى، كما لا يشترط أن يتناول التعليق تصرفات القاضي في الخصومة المطروحة بل قد يتناول التعليق شخص القاضي نفسه أو سلوكه ما دام لهذا التعليق اثر على الخصومة الجزائية المطروحة عليه ، فمن يعلق على قاضي ينظر في دعوى تتعلق بفكر يعتنقه المتهمين بأنه إنما يعتنق فكرا مماثلا أو حتى مخالفا للفكر الذي يعتنقه المتهمين ، وسواء أكان التعليق بالظعن على القاضي أو تأييده فهو في الحالين صالح لكي يكون محلا للعقاب .

٢-٢. التعليق على المتهم والخصم في الدعوى .

قد يكون التعليق الذي يجرمه الشارع تعليقا على الخصم في الدعوى أو على المتهم فيها، والنوع الأخير من اشد الأنواع خطورة على الخصومة الجزائية التي تعتمد بالأساس على أقوال الشهود فالتعليق على المتهم أو ضده قد يؤدي إلى التأثير على أقوال الشهود لصالح المتهم أو ضده .

وسواء أكان التعليق ضد المتهم أو لمصلحته فهو يمثل في الحالين إعاقة لسير العدالة فهذا النوع من التعليق قد يؤدي إلى تأليب الرأي العام ضد المتهم وهو يخل - فيما لو كان التعليق ضد المتهم - بمبدأ أن المتهم بري حتى تثبت إدانته .

والتعليق ضد المتهم في نطاق تلك الجريمة لا يشترط فيه أن ينطوي على ذم أو قدح ولكن يكفي فيه احتمال التأثير في سير العدالة، وفي ذلك تقول محكمة القاهرة الابتدائية حول تعليقات نشرتها الصحف ضد متهمة بالقتل الخطأ " أن تلك التعليقات والتي اختارت فيها الصحف أسلوبا من شأنه أن يجر النقمة على المتهمة، ثم المطالبة لها بأقصى العقوبات والاستهزاء بدفاعها وأسانيدها، وتقديم المتهمة إلى بني وطنها في صورة شيطان يعصف بالأرواح و يتلهى بالدماء ويدمر الممتلكات، ثم التهمك بدفاع الفتاه والتعريض بكل من يقول عنها كلمة طيبة تنفعها في محتها، كل ذلك وقليلة يكفي قد ألهب شعور السخط لدى الكثيرون حتى هيمنت عليهم روح المقت والانتقام واستبدت بهم فكرة التجريم والجزاء إلى الحد الذي حمل البعض ومنذ فجر التحقيق على التبرع بشهادات ملفقة يزعم أصحابها بلا عقل ولا عدل انهم شاهدوا المتهمة ترتكب الحادث و تفر من مكانه وان هذا العرض الخاطئ قد حمل المتهمة

مضائك أشتاتا بما أقم على قضيتها من تأثيرات ضارة وصناعية ، ربما كانت تجعلها ضحية خطأ قضائي خطر".^٢

أما عن التعليق على خصم في دعوى قضائية منظورة أمام القضاء فنجد له تطبيقاً في الحكم الذي أصدرته محكمة جناح قصر النيل وانتهت فيه إلى أن مهاجمة أحد النقاد لشاعر في دعوى رفعها بالمطالبة بالتعويض عن الاعتداء على حق المؤلف ، هذا الهجوم يعتبر تأثيراً في القضاء وفي الرأي العام بطريق مناجزه المدعي في دعواه والإقلال من شأنها.^٣

٢-٣. التعلق بإبداء الرأي في الدعوى .

قد يكون التعليق على الدعوى بإبداء رأي صريح في مركز المتهم فيها ، يقضي حق القضاء في إصدار الحكم ، سواء بالتنبؤ به أو بتأكيد إدانة المتهم أو براءته.

كما أن إبداء الرأي في الحكم الذي ينتظر صدوره قد يكون صريحاً ، فانه قد يتحقق بالإيجاء به. كذلك فان نشر حكم المحكمة قبل صدوره قد يعتبر في بعض الحالات من قبيل إبداء الرأي الذي قد يؤثر في المحكمة .

٣. الأركان القانونية لجريمة التأثير على سير العدالة.

جريمة التأثير على سير العدالة هي من الجرائم التي يشترط لتمام قيامها توافر أركان ثلاث :-

^٢ حكم صادر من محكمة القاهرة الابتدائية - دائرة الجناح المستأنفة في الدعوى رقم ٦٢٩٠ لسنة ١٩٥٥ جناح عابدين.

^٣ الحكم الصادر في دعوى النيابة العمومية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٢ في ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، وتتلخص القضية في أن أحد النقاد كان قد كتب تعليقا على دعوى رفعها أحد الشعراء ضد وزارة الثقافة وآخرين يطالبهم فيها بتعويض قدره ثلاثة الآلاف جنية لأنها نشرت أبياتا من شعرة على إنفا من شعر المرحوم الشاعر ناجي ، وعلق الناقد على ذلك متهمكاً بان هذه الدعوى ليست إلا محاولة انتهازية من المدعي ليحتل له مكانا تحت الشعر ومكانا تحت البنك مع انه لو بيع شعر المدعي كلة لما قدره في سوق الشعر بثلاثة مليمات .

وكان المدعي قد رفع دعواه مباشرة عن تمم الدم والسب والتأثير في القضاء ، وفي أثناء نظر الدعوى تنازل المدعي عن دعواه ، ولكن المحكمة رأت بحق أن هذا التنازل لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة التأثير . فقضت بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمتي الدم والسب مع تغريم كلا من المسئول عن النشر والكاتب خمسة جنيهات مع إيقاف التنفيذ وذلك عن تممة التأثير .

د. جمال العطيبي مرجع سابق ص ١٢٢.

٣-١ . **العلانية** : العلانية ركن أساسي من أركان تلك الجريمة ، مادامت تلك العلانية تؤدي إلى التأثير ، وأي طريق من طرق العلانية يكفي ما دام يحقق التأثير المطلوب على أي عنصر من عناصر الخصومة الجزائية .

٣-٢ . **القصد الجنائي** . هو ركن أساسي من أركان الجريمة ، فتلك الجريمة من الجرائم العمدية والتي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام لدى المتهم بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يستخلص من ذات الكتابة المنشورة . فيجب أن يتوافر لدى المتهم اولا العلم بكافة عناصر الجريمة وإرادة إحداث النتيجة ، وليس معنى ذلك أن النيابة العامة يتعين عليها إثبات قصد التأثير لدى الناشر في الأشخاص المذكورين في مادة العقاب أو في الرأي العام ولكن يكفي أن تكون المادة بطبيعتها وما أحيط بها كافية لإحداث التأثير حتى لو لم يقصد المتهم الى ذلك بل وحتى لو لم يكن يرغب فيه أصلاً .

٣-٣ . **التأثير** .

حماية أطراف الخصومة من التأثير هو الهدف النهائي الذي ابتغاه الشارع من نصوص القانون المانعة، وهدفه النهائي هو أن تضي الخصومة بأطرافها في جو هادئ لا تتأثر إلا بما يطرح في مجلسها من اوجه دفاع ودفع ، ومن هنا فإن ركن التأثير هو الركن الجوهرى في قيام تلك الجريمة .

٣-٣-١ . **التأثير في القضاة الذين ينظرون دعوى مطروحة أمامهم:**

يحمي المشرع من تأثير النشر القضاة اللذين يناط بهم الفصل في الدعوى آيا كانت المحكمة التي يجلس فيها القاضي. والعبرة بتحديد صفة القاضي الذي يحميه المشرع من التأثير هو القانون فيجب بدايةً أن يكون مختصاً بالفصل في خصومة قضائية، فالمحكم يعتبر على هذا الأساس قاضياً لأنه يقوم بوظيفة قضائية ويكون التأثير في القضاة بأي طريقة يمكن بواسطتها إحداثه كالتهديد أو التلويح أو تعصيب الفصل في القضية "كالصحفي الذي يقول في مقالة بمناسبة نظر دعوى سياسية أن مهمة القضاة اللذين يحكمون في قضايا سياسية في هذه الأيام ليست سهلة إذ أصبح من المحتمل أن تشكل وزارة جديدة في خلال مدة قصيرة و أن ما يعد جريمة في عهد

هذه الوزارة سوف تعتبره الوزارة الآتية إحدى الحسنات فضلا عن أن الحركة القضائية القادمة سيحل موعدها في غير هذا العهد والقاضي يجب أن يكون بعيد النظر وألا يتعجل فان في العجلة الندامة".

وتحمي هذه المادة القاضي أو القضاة وهم ينظرون في أي إجراء من إجراءات الخصومة ، كما تحمي قاضي الإحالة وقضاة المحاكم المدنية والمجالس المحلية والمحاكم الشرعية والمجالس العسكرية ومحكمة القضاء الإداري وأي جهة أخرى من جهات القضاء في البلاد .

ولكن لا تمتد تلك الحماية الاستثنائية من التأثير إلى معاوئي القضاء مثل الخبراء والمحضرين وموظفي أقلام الكتاب لأن هؤلاء جميعا لا يباشرون وظيفة قضائية تختص بالتحقيق أو الحكم ولكنهم من معاوئي القضاة^٤ .

أما عن الأساس القانوني لحماية القضاة فيحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي- في المسائل الجزائية - وهو مبدأ مستقر في جميع التشريعات الجزائية سواء يتعلق بتقدير الأدلة أم بتقدير العقوبات ويسرى هذا المبدأ على المحقق كما يسرى على القاضي .

وحماية القاضي من التأثير- في وجهة نظرنا - هو أهم أنواع الحماية وأشدّها طلباً ، فالقاضي يعيش في المجتمع فلا يمكن أن يبقى منعزلاً عما يجري فيه و عما يحسه كل فرد و هذا القاضي إنسان كالآخرين فهو ليس بالضرورة قديساً أو بطلاً فمن الممكن أن يخضع في قضائه للتحيز والهوى .

فما دام القضاء يتولاه بشر فلا مجال لنا بالتسليم بان القاضي قد تسيطر عليه فكرة ثابتة وقد يتأثر بها في حكمه و تدفعه إلى التحيز فالتحيز صفة تغلب على الطباع البشرية قد يدخل حرم القضاء لا مع القاضي وحده بل مع الشهود و مع المحامين... و لكن ليس هناك ما هو اخطر

^٤ إذ كان من الصحيح أن تلك المادة لا تمد الحماية ضد التأثير إلى أعوان القضاة ممن يقومون بأعمال إدارية ، إلا إننا نرى أن مد تلك الحماية إلى الخبراء ضروريه فهم يقومون بأعمال فنية من ناحية ، كما أن القضاة يعتقدون آراؤهم في الغالب باعتبار انه من الصعب على القضاة أن يشقوا طريقهم في بعض الدعاوى بغير الاستناد على آراء هؤلاء الخبراء ، مثال ذلك الأطباء الشرعيين ، والخبراء الحسابيين والهندسيين ... الخ .

من التحيز في محراب العدالة فلذلك يجب أن تتوافر في القاضي درجة عالية من الذكاء والثقافة والخبرة^٥.

ومن هنا يبدو وجوب إحاطة القاضي بسياج واقٍ ضد التحيز والهوى وهو ما يدعو إلى حسن اختيار القضاة وتوفير الاستقلال لهم و وضع قواعد بشأن صلاحية القاضي وأهليته للفصل في الدعوى وتحديد الحالات التي تعتبر قرينة على عدم حيده و التي تترتب عليها منعه من الحكم أو جواز رده عنه مثلما إذا كانت له علاقة بأحد الخصوم أو كان له رأي أو مصلحة يخشى معها ألا يفصل في الدعوى بحيادية تامة ولذلك أجاز للقاضي أن يتنحى إذا استشعر الحرج من أن ينظر الدعوى التي طرحت عليه.

ولأن القضاة كبشر يختلف بعضهم عن بعض ، فمنهم من يسهل التأثير عليه بما تنشره الصحف و منهم من يصعب التأثير عليه ، فإن القانون لا يشترط في جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة ، أن يقع التأثير فعلا فالمعيار ليس معيار تأثر قاضي بالذات ، لأنه يكاد يكون من المستحيل أن نعرف هل المقال الذي تضمن تعليقا على دعوى منظورة قد أحدثت تأثيره في القاضي ؟ و إلى أي مدى ؟ فليس المهم أن المحكمة كانت ضعيفة إلى حد أنها قد تأثرت فعلا بالنشر بل يكفي أن تكون قد تعرضت لمثل هذا النشر الذي كان من شأنه يحدث هذا الأثر أو الذي قصد به إلى إحداث هذا الأثر ذلك أن حيده القاضي قد تتأثر سواء بوعي منه أم بغير وعي نتيجة هذا النشر.

وإذا افترضنا أن المحكمة لن تتأثر بما تنشره الصحف من تعليقات ضارة بشأن قضية منظورة أمامها سواء أكانت هذه التعليقات تنسم بالتحيز ضد طرف في الدعوى أم لمصلحته أم تقترن بالتلويح للقضاء بوعيد أو ترغيب فهل يصدق الرأي العام أن حكم القضاء الذي صدر بعد ذلك هو عنوان الحق و العدل ؟

^٥ - و قد ذكر الأستاذ كردوازا أن هناك قوى خفية تؤثر على حكم القاضي مثل الأمور التي يحبها و التي لا يحبها و ما يميل إليه و ما يتحامل عليه و مثل العقد الغريزية و العواطف و العادات و المعتقدات التي تكون شخصية الإنسان

٣-٣-٢ . الموظفون المكلفون بإجراء تحقيقاً ما :

الموظف المكلفون بإجراء تحقيق ما هم هؤلاء الذين لا يقومون بمهمة القاضي ولكنهم يوطئون له أكتاف مهمته، ويدخل في عدادهم قضاة التحقيق ورجال النيابة و الضابطة العدلية في الأحوال التي تكون لهم فيها سلطة التحقيق قانوناً، وغيرهم من الموظفين اللذين يقومون بتحقيق أمر معين كمفتشي وزارة الداخلية أو موظفي إدارات التحقيقات بالوزارات والمصالح سواء أقاموا بالتحقيق من تلقاء أنفسهم بناءً على حق يستمدونه من القانون أو بناء على انتداب ممن يملك نديهم لتحقيق أمر جنائي أو إداري أو مدني.

٣ - ٣-٣ . الشهود اللذين يطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو التحقيق :

الشهادة هي الطريق المألوف للإثبات في المسائل الجزائية كما أنها إحدى وسائل الإثبات المحدودة في المسائل المدنية^٦.

ولما كانت الشهادة الخاطئة أو المضللة من أهم وسائل الأخطاء الجزائية^٧ ولا يمكن للقاضي في حالات كثيرة أن يكشف خطأها أو تضليلها فلذلك أحاطها المشرع بكثير من الضمانات للتحقق من صدقها فالشاهد يحلف اليمين حتى يشعر بمسؤوليته عن صدق روايته أمام الله^٨ والقانون يرسم طريقة سماع أقوال الشهود وكيفية مناقشتهم ومواجهتهم للتحقق من أن الشاهد غير متحيز أو متأثر^٩ فإذا ثبت أنه شهد زوراً كان مسؤول عن جريمة الشهادة الزور و إذا تبين أن هناك من أغراه على هذه الشهادة كان هذا المحرض مسؤول أيضاً كشريك في هذه الجريمة^{١٠}.

والواقع أن الشهادة هي نتاج نفسي يجب تحليله حتى يمكن التحقق من انه قد تكون تكويناً سليماً وحتى يمكن للقاضي الاطمئنان إليه ، فالشاهد يتأثر بعوامل مختلفة قد لا يكون منها

^٦ - فالسائل المدنية يمكن فيها إعداد الدليل مقدماً بعكس المسائل المدنية فموضوعها جرائم ترتكب و لا يتصور إعداد دليل كتابي سابق بشأها

^٧ - وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني المصري إلى عيوب الشهادة كوسيلة للإثبات حتى في المسائل المدنية (مجموعة الاعمال التحضيرية ، الجزء الثالث ، ص ٣٥٩)

^٨ - انظر المادة ٢٨٣ إجراءات جزائية و المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المصري والمادة ٢١٩ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

^٩ - فالشاهد يؤدي شهادته على انفراد بغير حضور بقية الشهود (المادتين ١١٢ و ٢٧٨ إجراءات و ٢١٠ مرافعات)

^{١٠} - تراجع المواد من ٢١٤ إلى ٢١٧ من قانون العقوبات الأردني والذي يحكم موضوع الشهادة الزور .

الحق أو حتى تحقيق مصلحة خاصة أو الرغبة في الانتقام كما أنها قد لا تكون إكراهاً أو ضغطاً أو تهديداً .

وتأتي أهمية حماية الشاهد من تأثير النشر من انه قد يندفع نتيجة هذه الأفكار التي تتسلط على ذهنه و نتيجة ما يستقر في باطنه من أن القضية التي يشهد فيها قد حظيت باهتمام الرأي العام أو سخطه إلى المبالغة في التصوير أو التحريف في الرواية إلى تصديق ما سمعه و ما قرأه عنها خصوصا إذا لم يكن متأكد من المعلومات التي سيديلي بها أو إذا كان ممن يخضعون بسهولة للإيحاء فتختلط معلوماته الشخصية بالتعليقات والأبناء التي نشرت عنها و يبدو ذلك واضحا في الحالات التي تنشر فيها الصحف ما تتوقع أن يدلي به الشاهد من أقوال مما يحمله على أن يجعل أقواله مسaire لاتجاهات النشر كما أن هناك خطأ من أن هذا النشر قد يجعل بعض الأشخاص يجزمون عن التقدم للإدلاء بشهادتهم .

لا يشترط أن يكون الشاهد قد اعلم ليحضر أمام المحكمة أو أمام المحقق بل يكفي احتمال دعوته للشهادة وتقدير هذا الاحتمال متروك لقاضي الموضوع ، ولا يشترط أن يكون التأثير في شخص معين طلب للشهادة أو يحتمل طلبه بل تتوافر أركان التأثير عاما غير موجه إلى شخص معين ما دام من شأنه منع شخص مجهول من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر و مثاله أن يقول صحفي "أن الذي يتقدم للشهادة لمصلحة هذا المتهم إنما يطعن وطنه الطعنة النجلاء فان الجريمة واقعة على البلاد كلها في شخص رئيس حكومتها و زعيم أغليبتها البرلمانية و سيعرف الوطن من هم أولئك الخونة اللذين يتجرءون بشهادتهم المصطنعة على معاونة هذا الأثيم على الإفلات من يد العدالة و سيكشف عن الأيدي الخفية التي تحركه وسيحاسب أصحابها حسابا عسيرا لا هوادة فيه".

٣-٤ . التأثير في الرأي العام :

يعرف الرأي العام في القانون و الفقه بأنه الحكم الذي يصدره المجتمع في مسألة ذات أهمية عامة بعد بحث واع معقول .

وفي تعريف للرأي العام أدق و أوضح انه تعبير عن موضوع معين يكون موضوع مناقشة وبأنه اتجاهات أفراد الشعب إزاء مشكلة معينة في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة وبأنه

موقف الجمهور من مسألة عامة جارية وبأنه اتفاق الأفكار حول أي شيء يهم الإنسان وبأنه مجموعة من الأفكار والمشاعر المشتركة بين أغلبية الناس في بلد معين بصدد مسألة تهم الجموع وبأنه الشعور الذي يسيطر على جماعة معينة يحس أفرادها بأنه يربطهم معاً ولعل هذا التعريف الأخير هو افضل التعريفات لوضوحه وبساطته.

ولابد لتكوين الرأي العام من أن يتعرف كل فرد على ما يعرفه سائر الأفراد في الجماعة وما يدور بخلداهم بصدد مسألة معينة لكي تبرز المسألة واضحة للوعي الاجتماعي فيصل إلى حكم بشأنها فهو متوقف على الاتصال المستنير فإذا لم يكن ثمة اتصال البتة فلا رأى عام وكما زادت متانة الاتصال لتعميم التعلم و تبادل الإنصاف و المودة بين الموسرين والفقراء واصبح التعبير السليم عادة مستفيضة في جميع طبقات المجتمع .

والرأي العام الحقيقي رهين بالحكم الديمقراطي الحر فالبلاد التي ترهق القيود القانونية صحفها وتستأذن الإدارة في عقد اجتماعاتها العامة، ولا يجوز فيها أن تصدر الصحف بغير موافقات متعددة من الحكومات ولا يباح فيها تملك الأفراد لوسائل الاتصال، مثل تلك البلدان لا يتكون فيها رأى عام صحيح.

وتعد الصحافة في مقدمة العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام و في توجيهه و مثلها الوسائل الحديثة للاتصال بال جماهير مثل الإذاعة والتلفزيون، ففي كل مجتمع يتولد شعور عام يهتم بالمسائل العامة المشتركة والصحافة وغيرها من وسائل النشر ترضي نزعة الاهتمام بهذه المسائل وهي تنبه الرأي العام و تحرك مشاعره وتفرض عليه منطقتها إذ هي توزع أفكارها على الملايين بسرعة وفي نفس الوقت فيتولد نوع من التوافق في الأفكار لأن الفرد في المجتمع يتجه إلى أن يتصرف كالآخرين فاتحاد الأفكار الذي تحققه الصحف يجذب أفراد المجتمع ويصهم في قوالب متماثلة.

غير أن الصحافة أحيانا لا يهتمها القيام بواجبها في الرقابة و التوجيه بقدر ما يهتمها أن تعمل على زيادة توزيعها، وإذا كان الرأي العام هو الجهاز الذي تقاس به القيم الاجتماعية فان هذا الجهاز يجب أن يبقى مصونا من العوامل المصطنعة للتأثير، وإذا كانت أحكام القضاء يجب أن تكون

صدى لضمير المجتمع و إذا كان لا يمكن أن تبقي بمعزل عن القيم الاجتماعية التي يعبر عنها الرأي العام فان الصحافة قد تتجه إلى إحداث تأثير في ضمير المجتمع في مسائل يجب أن يكون الرأي فيها مستمدا من الوقائع المعروضة على القضاء وحدها .

ومن هذا تبدو خطورة التأثير الذي يحدثه النشر على الرأي العام بصدد دعوى معينة مطروحة على القضاء . فقد أصبحت الصحافة قوة ضخمة تبعث القارئ على تصديق ما ينشر بها ، وحتى القارئ المثقف لا يمكنه أن يميز فيما يطالعه بين الحقائق و الأراجيف و ليس ما لديه الوقت الكافي لان يمعن التفكير فيما يطالعه و أن يكون فيها رأى سليم بل ليس هناك ما يدعوه إلى أن يجهد نفسه في تحري حقيقة ما نشرته الجريدة . فالجهل والتسرع وعدم المبالاة كلها عوامل تلعب دورها وتساعد على أن يحدث النشر أثره فاعلم القراء لا يعرفون إلا أن جريمة قد ارتكبت وأن شخصاً تعساً عليه أن يدفع الثمن.

الفرع الثاني

جريمة نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم وما يلحق بها من تحقيقات .

الأصل أن المحاكمات علنية والتحقيقات سرية تلك هي القاعدة العامة، فالمحاكمات يجب أن تجري تحت بصر الجمهور الذي قد يجد فيها نوع من إشباع الشعور بالعدالة أو لون من ألوان الردع.

على أن المحكمة قد تجد في بعض الأحيان لدواع تقدرها أن تأمر بجعل الجلسة سرية ، أما مراعاة لشعور أحد أطراف الخصومة مثل جرائم الاعتصاب مثلاً، أو لتعلق بعض المعلومات التي سوف تتداول بالأمن القومي للبلاد ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تقدرها ، ومن نافلة القول أن نقرر بان الجلسة لا تكون سرية على المحاميين ولا المتهمين ولا أعضاء النيابة العامة ولكنها قد تكون سرية على الجمهور، وفي تقديري فان القول بأن وقائع الجلسة تجري في غير علانية أوقع كثير واضبط من القول بأنها سرية، كما أن هناك بعض الجرائم التي يري المشرع أن مصلحة المجتمع أو افراده تقتضي عدم النشر فيها إطلاقاً، مثل جرائم الشرف أو الأخلاق أو دعاوي الأحوال الشخصية وغير ذلك .

١. النصوص في القانون الأردني:

تنص المادة ١٢ من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ على عقاب "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية او الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم و القذف والقذف وافشاء الأسرار او في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين". وتستطرد المادة المشار اليها فتقرر بأنه "ولا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى او على مجرد نشر الحكم و مع ذلك ففي الدعاوى التي يجوز فيها اقامة الدليل على الأمور المدعي بها يعاقب على اعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي او إذنه .

وفضلاً عما تقدم تنص المادة ١٣ من القانون المشار اليه ايضا بعقاب "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم او نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين "

وتنص المادة ١٤ من القانون نفسه على معاقبة "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين " .

٢. ملاحظات عامة .

يلاحظ أن القانون قد منع النشر فيه وعاقب عليه في حالات ضمنها المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون انتهاك حرمة المحاكم وهي :-

١. الجلسات السرية .

٢. الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف .

٣. دعاوى الذم والقدح والقدح وإفشاء الإسرار.

٤. دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية.

وتضيف المادة ١٣ من القانون المشار إليه حالتين أخريين هما :-

٥. نشر ما يجري في المداولات السرية في المحاكم .

٦. النشر بغير أمانة و بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم.

يضاف على ذلك حالة اخري نصت عليها المادة ١٤ من القانون نفسه هي :-

٧. نشر إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم .